



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1995/L.10

5 April 1995

ARABIC

Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف
الدورة الأولى
برلين، ٢٨ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥
البند ٦(ج) من جدول الأعمال

الانتهاء من النظر في المسائل المعلقة واعتماد المقررات

مشروع مقرر بشأن نقل التكنولوجيا مقدم من
رئيس اللجنة الجامعية

توصي اللجنة الجامعية مؤتمر الأطراف باعتماد المقرر التالي:

نقل التكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ بشأن "نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً والتعاون وبناء القدرات".

و عملاً بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ١١ و ١٢.

-١ يطلب من أمانة الاتفاقية:

(أ) إعداد تقرير مرحلٍ مبوب (بحسب أنواع الأنشطة المحددة في الفقرات ١٥-٣٤ إلى ٢٨-٣٤ من الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١) بشأن التدابير الملموسة المتخذة من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، فيما يتعلق بالتزاماتها المتصلة بنقل التكنولوجيا السليمة بيئياً والدرامية الفنية اللازمة لتخفيض أثر تغير المناخ وتسييل التكيف الملائم معه، والقيام، في الوقت نفسه، بما يلي:

(ب) جمع المعلومات من المصادر ذات الصلة، من جهات تشمل اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، ووكالات الأمم المتحدة، والفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وإعداد جرد وتقييم للتكنولوجيات والدراسة الفنية السليمة بيئياً والقابلة للاستمرار اقتصادياً والمفضية إلى التخفيف من أثر تغير المناخ والتكيف معه؛ وينبغي أن يشمل هذا الجرد أيضاً عرضاً مفصلاً للشروط التي يمكن أن تتم بموجبها عمليات النقل هذه؛

-٢- يطلب كذلك من أمانة الاتفاقية:

(أ) تقديم الوثائق المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والقيام في فترات منتظمة باستيفائها (على ألا تتجاوز كل فترة سنة واحدة) وذلك لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في كل دورة من دوراته؛

(ب) العمل بالمشورة المنسدة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (على النحو المبين في الفقرة ٣ من "الوظائف التي يتبعها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية" (المدرجة في المرفق الأول بالمقرر الذي اعتمد مؤتمر الأطراف بشأن الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية^(١) في الوفاء بهذه المسؤوليات وتنسيق هذه المسألة مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمؤسسات ذات الصلة؛

-٣- يبحث:

(أ) الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية على أن تضمن بлагاتها الوطنية^(٢) التدابير التي اتخذت لنقل التكنولوجيا بغية تمكين أمانة الاتفاقية من جمع وتحليل الوثائق الآتية الذكر ثم تقديمها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف؛

(ب) الأطراف الأخرى أن تضمن بлагاتها، حيث يكون ذلك ممكناً، المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذت لنقل التكنولوجيا بغية تمكين أمانة الاتفاقية من جمع وتحليل الوثائق الآتية الذكر ثم تقديمها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف؛

(١) انظر المقرر ——— بشأن الهيئتين الفرعويتين المنشأتين بموجب الاتفاقية، الوارد في الوثيقة .FCCC/CP/1995/L.5/Rev.1

(٢) تشمل عبارة "البلاغات الوطنية" البلاغات المقدمة من منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي مدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

٤- يقرر:

- (أ) أن يستعرض، في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، وفي كل دورة يعقدها مؤتمر الأطراف بعد ذلك، تنفيذ المادة ٤-٥ و٤-١(ج) كبند مستقبل من بنود جدول الأعمال في إطار "المسائل المتعلقة بالالتزامات":
- (ب) أن يقدم مشورة مستمرة لتحسين الطرائق التشغيلية لنقل التكنولوجيا بصورة فعالة؛
- (ج) أن يدعم ويشجع تنمية القدرات الذاتية والتكنولوجيا الملائمة ذات الصلة بأهداف الاتفاقية في البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية.

- - - - -